

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المحاضرة الثالثة عشرة

مقرر: علوم الحديث (١)

د. محمد أسود

أستاذ السنة النبوية وعلومها بكلية الآداب بجامعة الدمام

تتمة المردود بسبب طعن في الراوي

البدعة

١- تعريفها: (الحدّث في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحدّث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأهواء والأعمال).

٢- أنواعها:

أ- بدعة مكفّرة: كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، وتورد روايته عند إنكار أمراً متواتراً من الشرع معلوم بالضرورة.

ب- بدعة مفسّقة: أي يفسّق صاحبها بسببها، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً.

٣- حكم رواية المبتدع:

أ- إن كانت بدعته مكفّرة: ترد روايته.

ب- وإن كانت بدعته مفسّقة: فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين:

١- ألا يكون داعية إلى بدعته.

٢- ألا يروي ما يروّج بدعته.

٤- هل لحديث المبتدع اسم خاص؟

لا، وإنما حديثه من نوع الحديث المردود، ولا يقبل إلا بالشروط التي ذكرناها آنفاً.

سوء الحفظ

١- تعريف سيء الحفظ: (هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه).

٢- أنواعه:

أ- أن يكون سوء حفظ الراوي من أول حياته، ويلزمه، وخبره يسمى الشاذ.

ب- أن يكون سوء حفظ الراوي طارئاً عليه، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، فهذا يسمى المختلط.

٣- حكم روايته:

أ- الأول: وهو من نشأ على سوء الحفظ، فروايته مردودة.

٢- الثاني: أي المختلط، ففيه التفصيل:

١- فما حدّث به قبل الاختلاط، وتميز ذلك فمقبول.

٢- ما حدّث به بعد الاختلاط: فمردود.

٣- ما لم يتميز أنه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده:
توقف فيه حتى يتميز.

خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود

أولاً: تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه:

١- الحديث القدسي. ٢- الحديث المرفوع.

٣- الحديث الموقوف. ٤- الحديث المقطوع.

ثانياً: أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود:

١- المسند. ٢- المتصل.

٣- زيادات الثقات. ٤- الاعتبار والمتابع والشاهد.

(١) - الحديث القدسي

١- تعريفه: (هو ما نقل إلينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل).

٢- الفرق بينه وبين القرآن:

أ- القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى، والحديث القدسي معناه من الله تعالى، ولفظه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب- القرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

ج- القرآن يشترط في ثبوته التواتر، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر.

٣- عدد الأحاديث القدسية: حوالي (٢٠٠) حديثاً.

٤- مثاله: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا).

٥- صيغ روايته:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيما يرويه عن ربه عز وجل.

ب- أو قال الله تعالى، فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦- أشهر المصنفات فيه:

الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، لعبد الرؤوف المناوي، جمع فيه (٢٧٢) حديثاً.

(٢) المرفوع

١- تعريفه: (هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة).

٢- شرح التعريف: المضيف قد يكون الصحابي، أو من دونه، متصلاً كان الإسناد، أو منقطعاً، فيدخل في

المرفوع الموصول، والمرسل، والمتصل، والمنقطع.

٣- أنواعه:

أ- المرفوع القولي. ب- المرفوع الفعلي.

ج- المرفوع التقريري. د- المرفوع الوصفي.

٤- أمثله:

أ- مثال المرفوع القولي: أن يقول الصحابي أو

غيره: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كذا...".

ب- مثال المرفوع الفعلي: أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا...".

ج- مثال المرفوع التقريري: أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا..."، ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

د- مثال المرفوع الوصفي: أن يقول الصحابي أو غيره: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن الناس خُلُقاً".

(٣) الموقوف

١- تعريفه: (هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير).

٢- شرح التعريف: أي ما نسب إلى صحابي أو جمع من الصحابة، من قول، أو فعل، أو تقرير، وسواء كان السند إليهم متصلاً، أو منقطعاً.

٣ - أمثلته:

أ- مثال الموقوف القولي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله".

ب- مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: "وأمّ ابن عباس - رضي عنه عنهما - وهو متيمم".

ج- مثال الموقوف التقريري: قول بعض التابعين: "فعلتُ كذا أمام الصحابة ولم يُنكر عليّ".

٤- استعمال آخر له: وذلك للتابعين، ويكون مقيداً،
فيقال: "هذا حديث وقفه فلان على الزهري، أو
على عطاء".

٥- اصطلاح فقهاء خراسان: يسموا:

أ- المرفوع: خبراً. ب- والموقوف: أثراً.

٦- فروع تتعلق بالمرفوع حكماً: وهي ما يتعلق
بالموقوف لفظاً، المرفوع حكماً، وهي ما يلي:

أ- أن يقول الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، مثل:

١- الإخبار عن الأمور الماضية، كبدء الخلق.

٢- الإخبار عن الأمور الآتية، كالملاحم، والفتن.

٣- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ب- أو أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه:
كصلاة علي رضي الله عنه صلاة الكسوف في كل
ركعة أكثر من ركوعين.

ج- أو أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون
كذا، أو لا يرون بأساً بكذا:

- ١- فإن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،
فالصحيح أنه مرفوع، كقول جابر رضي الله عنه: “كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم”.
- ٢- وإن لم يصفه إلى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فهو
موقوف عند الجمهور، كقول جابر رضي الله عنه: “كنا
إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا”.

د- أو يقول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نُهينا، عن كذا، أو من السنة كذا"، مثل قول بعض الصحابة رضي الله عنهم: "أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

ه- أو يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي بعض هذه الكلمات الأربع، وهي: "يرفعه، أو يَنميّه، أو يَبْلُغ به، أو رواية"، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صفار الأعين".

و- أو يُفسّر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية:
كقول جابر رضي الله عنه: “ كانت اليهود تقول: من أتى
امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله
تعالى: (نساؤكم حرث لكم...).

٧- هل يحتج بالموقوف؟

- إذا لم تكن له حكم المرفوع، فهو يقوي بعض الأحاديث
الضعيفة كالمرسل مثلاً.

- أما إذا كان له حكم المرفوع، فهو حجة يجب العمل به،
كالمرفوع.

(٤) المقطوع

١- تعريفه: (هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل).

٢- شرح التعريف: أي ما نسب للتابعي، أو تابع التابعي، فمن دونه، من قول أو فعل.

٣- أمثله:

أ- مثال المقطوع القولي: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: "صلّ وعليه بدعته".

ب- مثال المقطوع الفعلي: قول إبراهيم بن محمد: "كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله، ويُقبل على صلاته، ويخليهم ودنياهم".

٤- حكم الاحتجاج به: لا يحتج به في شيء، ولكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، فيُعد له حكم المرفوع المرسل.

٥- إطلاقه على المنقطع: وهو ما فعله الشافعي والطبراني، وهو اصطلاح غير مشهور.

٦- من مضافات الموقوف والمقطوع:

أ- مصنف ابن أبي شيبة.

ب- مصنف عبد الرزاق.

ج- تفاسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر.

تمت المحاضرة الثالثة عشرة